

Distr.: General
15 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تموز/يوليه 2022

16/50 - القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الملحق، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكلان، إلى جانب البروتوكولات الاختيارية الملحق بهما، مساهمة كبيرة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء والبنات،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 160/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات المؤذية التي تضر بتمتع النساء والبنات بحقوق الإنسان، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 16/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وغيره من قرارات المجلس عن الموضوع نفسه،



وإن يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وإلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإن يشير كذلك إلى الالتزام الذي قطعتة الدول على نفسها، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والبنات،

وإن يسلم بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً وتجاوزاً جسيماً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال العنف الشديد الممارس على النساء والبنات يرتبط ارتباطاً جوهرياً بقوالب نمطية ضارة متجذرة وبقواعد اجتماعية وتصورات وأعراف سلبية تعرض للخطر الاعتراف لهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعن بها وممارستن لها وتشكل تهديداً خطيراً لكرامتهن وصحتهن ورفاههن،

وإن يسلم أيضاً بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يشكل أيضاً خطراً جسيماً على السلامة البدنية والصحة العقلية والجنسية والإنجابية، وعلى صحة الأم وصحة المواليد الجدد والأطفال والمراهقين،

وإن يؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة ضارة تشكل خطراً جسيماً على صحة النساء والبنات، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، ولا تعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنها عواقب يحتمل أن تكون وخيمة أثناء الولادة وقبلها وبعدها، ويمكن أن تجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد باء وجيم والكرز والتعفن واحتباس البول والتمزق، ولآثار مهلكة للأم والطفل، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عملية شاملة تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بمن فيهم النساء والرجال، والبنات والأولاد، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقادة الدينيين، وقادة المجتمعات المحلية، والقادة التقليديون،

وإن يسلم كذلك بأن لجميع الممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عندما ترتكب في حق الطفلة، أثراً ضاراً بوجه خاص على صحتها ونموها، وإن يشير في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها وضرورة حمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز،

وإن يسلم أيضاً بأن للمواقف والسلوكيات التمييزية والتمييزية آثاراً مباشرة على وضع النساء والبنات ومعاملتهم، وأن هذه القوالب النمطية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تعزز المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس، كما تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات بالكامل، واحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والبنات وتنمية قدرتهن الكاملة بوصفهن شريكات متساويات مع الرجال والأولاد، فضلاً عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يضع في اعتباره أن الجهود المبذولة على مدى عقود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تقوضها الممارسات العابرة للحدود، التي تحدث عندما تُنقل البنات أو النساء من بلد يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عبر الحدود الوطنية إلى بلدان مجاورة لم تحظر هذه الممارسة الضارة أو لا تنفذ القوانين الجنائية القائمة،

وإن يضع في اعتباره أيضاً الظاهرة القائمة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، وهي ظاهرة تحدث عندما تؤخذ النساء والبنات من المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة الأخرى التي تعيش في بلدان تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى بلدانهم ومجتمعاتهم الأصلية، حيث لا تزال هذه الممارسة الضارة مقبولة من الناحية الاجتماعية أو غير محظورة، للخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإن يساوره بالغ القلق من أن الممارسة الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على الرغم من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتزايدة، لا تزال مستمرة في جميع أنحاء عالم تسوده العولمة ويزداد ترابطاً، حيث تؤدي الحالات الإنسانية والنزاعات المسلحة والأوبئة وغيرها من الأزمات إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها وأوجه عدم المساواة الموجودة من قبل وتتسبب في تنقلات سكانية، بما في ذلك الهجرة والتشريد القسري والتماس اللجوء، وهي تنقلات قد تؤدي إلى زيادة حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود،

وإن يسلم بأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه ينبغي، بالنظر إلى تنقلات السكان عبر الحدود الوطنية وبين البلدان، ألا يكونا أولوية من أولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان والصحة العامة فحسب، بل أيضاً وعلى نحو متزايد أولوية عالمية تتطلب استجابات دولية وإقليمية شاملة ومتعددة القطاعات تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وترتكز على مبادئ حقوق الإنسان، ومنها المساواة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة والمساواة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإن يرى أن الوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له بفعالية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، يتطلبان إنشاء آليات وطنية ومحلية وإقليمية للتعاون والتنسيق بمشاركة الكيانات الحكومية عبر القطاعات، بما في ذلك التعليم والصحة والعدالة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القانون والهجرة واللجوء والاتصالات ووسائل الإعلام، وبانخراط نشط من جانب جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الشبكات الإقليمية والدولية، بما يشمل البرلمانين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطات المهنية، بما يشمل رابطات مقدمي الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات حقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والشبكات الإقليمية للزماء التقليديين والدينيين والمنظمات العقائدية، والرجال والأولاد، والوالدون، والأوصياء القانونيون، وأفراد الأسرة،

وإن يسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل تعذيباً أو سوء معاملة ويجب حظرها وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى الاحتفال السنوي باليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، في 6 شباط/فبراير، بهدف تعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم كفاية تدابير التعاون الدولي والإقليمي والشائني الفعالة التي تتيح ملاحقة الجناة ومنح ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والناجيات منه إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف والحصول على التعويض والرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والمشورة النفسية الاجتماعية، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

وإن يسلم بأن تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحده لا يكون كافياً عندما يُقرر دون اتخاذ تدابير تكميلية وشاملة ومتعددة القطاعات وبرامج دعم يشارك فيها المجتمع بأسره، بما في ذلك على صعيد مجالات الصحة والمساواة بين الجنسين والتعليم، وقد يسهم بدلاً من ذلك في التمييز ويعرض النساء والبنات المتضررات وأسرهن للتهميش وفقدان سبل العيش،

وإن يلاحظ أن ضمان المساءلة عن جبر الضرر في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود لا يتطلب وضع تدابير للحماية القانونية وتوفير سبل الانتصاف القانونية فحسب، بل يقتضي أيضاً تنفيذ طائفة واسعة من التدابير الأخرى، بما في ذلك تصميم وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج

الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، فضلاً عن الخدمات المحلية لضمان تمتع النساء والبنات بحقوق الإنسان الواجبة لهن، بمشاركة حرة ونشطة ومستتيرة وفعالية من النساء والبنات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمتضررات منه،

وإن يلاحظ بقلق أنه نظراً إلى عدم وجود آليات إقليمية ووطنية للرصد وجمع البيانات، وضعف المؤشرات الوطنية ضمن نظم البيانات الإدارية، والافتقار إلى أطر قوية للرصد والتقييم تتيج تتبع التقدم المحرز، وعدم وجود مبادئ توجيهية موحدة بشأن جمع البيانات واتفاقات تعاون إقليمية لتبادل المعلومات وإدارتها، تقف بلدان كثيرة إلى بيانات إقليمية ووطنية دقيقة وموثوقة بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود لتعميق فهمها للحالة وللاسترشاد بها في سياسات وبرامج التعاون الدولي والإقليمي والثنائي الرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه،

وإن يرحب بتوافق الآراء العالمي المتنامي بشأن ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وإن يرى أن هذه الممارسة، بما فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود لا يمكن تبريرها بأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب الدينية أو الثقافية،

وإن يرحب أيضاً بمختلف المبادرات الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود لحفز العمل السياسي، وزيادة تخصيص الموارد المالية، وتعزيز الشراكات، وتتبع التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مثل مبادرة "سليمة" التي أطلقها الاتحاد الأفريقي،

وإن يؤكد من جديد التزام الدول بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والبنات، وتعهدها بمنع الممارسة الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها، وإن يشدد في هذا الصدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه وعن عدم التسامح مطلقاً مع هذه الممارسة، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين،

1- يدين جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تؤثر في النساء والبنات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحماية النساء والبنات، بما يشمل نساء وبنات المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة، من هذا النوع من العنف؛

2- يحث الدول على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والبنات، واعتماد القوانين والسياسات والبرامج اللازمة لحماية ولإتاحة تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الصحة الجنسية والإنجابية، والإسراع في تنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج؛

3- يناشد الدول أن تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه النساء والبنات، وألا تديم العنصرية الهيكلية في سياق التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود عن طريق تطبيق أوجه التمييز أو الحيف أو التحيز العرقية أو الإثنية أو الدينية المتفشية في سياق إنفاذ القوانين، لا سيما على الحدود؛

4- يحث الدول على اعتماد وإنفاذ تشريعات إقليمية ووطنية تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وعلى ضمان تطبيقها تطبيقاً صارماً، وعلى مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود مكافحة فعالة، بسبل منها ما يلي:

(أ) سن قوانين وطنية، وحسب الاقتضاء موافقتها فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة مثل طبيعة الجريمة وخطورتها، وأنواع الجناة، والعقوبات، والمساعدة والدعم الهادفين إلى رد الحق وإعادة الاعتبار والتعويض والترضية، وضمانات عدم التكرار، وغير ذلك من تدابير الحماية الاجتماعية، بطرق منها وضع قوانين نموذجية إقليمية باستخدام نهج يركز على الضحايا والناجيات؛

(ب) تضمين القوانين الوطنية بنوداً قانونية تسمح بإمكانية مقاضاة مواطني البلد والمقيمين فيه بتهمة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عبر الحدود، بما في ذلك نقل امرأة أو بنت إلى بلد آخر من أجل إخضاعها لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع آليات تنسيق إقليمية ووطنية قوية لرصد وتقييم إنفاذ القوانين المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، بمشاركة مع المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة؛

(د) تعزيز التعاون عبر الوطني بين الشرطة والقضاء في تبادل المعلومات عن ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومرتكبيه، والمنظمات والأشخاص الذين ييسرون تنقل النساء والبنات عبر الحدود الوطنية بغرض إخضاعهن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

5- يحث أيضاً الدول على ضمان حماية النساء والبنات اللاتي تعرضن أو يُحتمل أن يتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك خارج البلد وعبر الحدود، وتقديم الدعم لهن، وعلى معالجة الأسباب النظامية والهيكلية الأساسية التي تتبع منها هذه الممارسة الضارة، وذلك بوضع استراتيجيات وقائية وعلاجية إقليمية ووطنية ومتعددة القطاعات تستجيب إلى احتياجات النساء والبنات، بما يشمل الدعم من خلال اتخاذ ما يلزم من تشريعات وسياسات وبرامج وتدابير متعلقة بالميزانية، وفق نهج متكاملة ومنسقة وجماعية تُولف بين الالتزام السياسي ومشاركة المجتمع المدني والمساءلة على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي والمجتمعي؛

6- يشجع الدول على إنشاء آليات تعاون وتنسيق إقليمية لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود والقضاء عليها، ولضمان استدامة هذه الآليات وفعاليتها عن طريق تزويدها بالموارد والقدرات المالية الكافية لتتمكن من الإشراف على تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الشاملة والمتعددة القطاعات، بانخراط ومشاركة نشطين من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية، وشبكات البرلمانيين الإقليمية والدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطات المهنية، بما فيها رابطات مقامي الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني، بما يشمل جماعات حقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، فضلاً عن الزعماء التقليديين والدينيين والمنظمات العقائدية، والرجال والأولاد، والوالدين، والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة، والضحايا والناجيات؛

7- يشجع أيضاً الدول على إدماج منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر، وذلك من خلال المشاركة النشطة لجميع الوزارات المعنية، والبرلمانيين، والقضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

8- يناشد الدول أن تتخذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات وتدابير للتعاون الدولي والإقليمي بمشاركة مع المجتمعات المحلية الموجودة خارج البلد وغيرها من المجتمعات المحلية المتأثرة لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود والقضاء عليها بالطرق التالية:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، والدوافع الاجتماعية الاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر فيها إلى النساء والبنات على أنهن خاضعات للرجال والأولاد، وهو ما يديم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ تدابير منها برامج التوعية التي توفر معلومات دقيقة عن الأثر السلبي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في النساء والبنات والمجتمع ككل، وبمد الجسور لتجاوز المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة مع المجتمعات الأصلية لأولئك النساء والبنات؛

(ب) وضع ودعم وتعزيز البرامج التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والصحة والمهارات الحياتية لمكافحة القوالب النمطية والمواقف والممارسات الضارة التي تغذي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتديم العنف والتمييز تجاه النساء والبنات؛

(ج) تعبئة وتوعية صناع الرأي، بمن فيهم السياسيون على الصعيدين الوطني والمحلي، والبرلمانيون، والزعماء الدينيين والتقليديين والمجتمعيين، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والصحفيين، والمدونون، والمؤثرون الناشطون في وسائل التواصل الاجتماعي، بأثر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المضر بحقوق الإنسان الواجبة للنساء والبنات وبرفاهن، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وباحتياجات الحماية الخاصة لنساء وبنات المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة، بما يشمل اللاجئين وملتمسات اللجوء، وبذور الوالدين والأسر والرجال والأولاد والزعماء الدينيين والتقليديين المهم في الدعوة إلى القضاء على هذه الممارسة؛

(د) حماية ودعم نساء وبنات المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة اللاتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأولئك المعرضات لخطر الخضوع لهذه الممارسة، بوضع خدمات قانونية ونفسية واجتماعية وتعليمية وصحية متيسرة ومستدامة ومنسقة ومتعددة التخصصات، وبإذكاء وعي المهنيين المعنيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والجهاز القضائي، ومعلمو المدارس، والأخصائيون الاجتماعيون، ومقدمو الرعاية الصحية، بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات التي يعتقدون فيها أن نساء أو بناتاً معرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية خارج البلد أو عبر الحدود الوطنية؛

(هـ) ضمان أن تشمل التغطية الصحية الشاملة الوقاية من المخاطر والمضاعفات الصحية المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلاجها، بسبل منها إتاحة الحصول في مستوى الرعاية الصحية الأولية على خدمات الرعاية والحماية المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للنساء والبنات المتضررات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المعرضات له، بما في ذلك خارج البلد وعبر الحدود الوطنية؛

(و) وقف التداول الطبي المحض لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على نحو يشمل صياغة ونشر إرشادات وأحكام قانونية موجهة إلى الموظفين الطبيين والقابلات التقليديات حتى يتمكنوا من التعامل مع الضغوط الاجتماعية التي تحملهم على إجراء عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إطار طبي، في سياق تفاعلهم مع المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة والمجتمعات الأصلية للنساء والبنات؛

(ز) ضمان اتباع نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً إزاء العلاقة بين العمل الإنساني والتنمية عن طريق إدماج منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في خطط التأهب والاستجابة الإنسانيين، بما في ذلك في سلسلة الخدمات الأساسية لمكافحة العنف الجنساني في حالات الطوارئ، مع إيلاء اهتمام

خاص لاحتياجات حماية اللاجئين وملتزمات اللجوء والمهاجرات والمشرذات داخلياً من النساء والفتيات اللاتي يعشن في مجتمعات عابرة للحدود؛

9- يحث الدول على اتخاذ تدابير لوضع وتدعيم النظم الإقليمية والوطنية للمساءلة في سياق استراتيجيات وسياسات وخطط وميزانيات شاملة ومتعددة القطاعات لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود والقضاء عليه، وذلك بسبل منها:

(أ) مساءلة جميع المكلفين بالواجبات ذوي الصلة، مثل مقدمي الرعاية الصحية والمعلمين والزعماء الدينيين والسلطات التقليدية والسياسيين وموظفي إنفاذ القانون، عن عدم امتثال أو احترام القوانين واللوائح المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من أجل منع هذه الممارسة والتصدي لها بطريقة تراعي السن ونوع الجنس، ووضع حد للإفلات من العقاب وتجنب إدامة هذه الممارسة؛

(ب) ضمان سبل الانتصاف القانوني السريع والفعال للنساء والبنات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المتضررات منه، بما في ذلك ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، بسبل منها إبلاغ النساء والبنات بحقوقهن، وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون حصولهن على المساعدة القانونية والانتصاف، بما فيها الحواجز اللغوية، وتوفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسية والعمرية لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى، والحرص على أن تراعي العمليات القضائية، حسب الاقتضاء، مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، والحق في الخصوصية في جميع مراحل الإجراءات؛

(ج) ضمان عدم استخدام تدابير الحماية القضائية والإدارية في منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود إلا كحل أخير وبصورة متسقة مع مبادئ عدم التمييز والسلامة البدنية والنفسية ومصالح الطفل الفضلى ومسترشدة على النحو الواجب بتقييمات المخاطر المسبقة التي يجريها المسؤولون القضائيون أو الحكوميون بالتشاور مع النساء والبنات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأسرهن وأفراد المجتمع المعنيين؛

(د) إنشاء أو تدعيم الآليات الرامية إلى التمكين من الإبلاغ الآمن عن الحالات التي يُحتمل حدوثها أو التي حدثت خارج البلد وعبر الحدود، وتوفير إحالات إلى الخدمات اللازمة ومعلومات دقيقة تراعي نوع الجنس وتلائم السن عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(هـ) القيام، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج، وبالتشاور مع المجتمعات المتأثرة، والنساء والبنات، والشباب، والوالدين، والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة، باتخاذ تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئين والمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن لضمان حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

(و) دعم الجمعيات المهنية الإقليمية والوطنية ونقابات مقدمي الخدمات الصحية في سبيل اعتماد إعلانات وبروتوكولات ومدونات لقواعد السلوك وقواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود؛

(ز) الحرص على أن تتضمن الاستراتيجيات وآليات التنسيق الإقليمية والوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، بما في ذلك خارج البلد وعبر الحدود، أشكالاً شفافة لرصد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والميزانيات واستعراضها والإشراف عليها، بالشراكة مع المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة والنساء والبنات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المتضررات منه بهدف تحسين نوعية خدمات الوقاية والاستجابة وسرعة تفاعلها؛

(ح) تطوير قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد التقدم المحرز في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود والتحقيق في انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز التعاون والتحقيقات المشتركة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان المجاورة ودعم الشبكات العالمية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب عن طريق تبادل المعلومات بشأن الاتجاهات الإقليمية وأطر الرصد ومنهجيته وغير ذلك من الممارسات الجيدة؛

(ط) تعزيز وتنظيم جمع البيانات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود مصنفةً حسب مقاييس منها العمر والجنسية والموقع الجغرافي والإثنية وصفة المهاجر واللجوء والوضع القانوني من منظور الهجرة، وتشجيع البحوث، لا سيما على المستوى الجامعي، والشفافية والمساءلة وتقاسم البيانات من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبين البلدان والمجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة، بما يتسق مع شواغل حماية الخصوصية والبيانات، واستخدام نتائج البحوث لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وصياغة السياسات، وأنشطة الإعلام والتوعية، وقياس فعاليتها في منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود والقضاء عليه؛

(ي) تطوير وتعهد النظم الإقليمية والوطنية لإدارة المعلومات للسماح للكيانات الحكومية ذات الصلة، بما يشمل موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع نظرائها الإقليميين فيما يتعلق بالاتجاهات والتحديات والعوامل التي تؤثر في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، وكذلك عن حالة تنفيذ المبادرات والأنشطة الملموسة التي تعالج تلك الاتجاهات والتحديات؛

(ك) القيام، داخل المجتمعات العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المتأثرة والمجتمعات الأصلية للنساء والبنات، بتشجيع المشاركة الحرة والنشطة والمستتيرة والفعالية لمنظمات المجتمع المدني والنساء والبنات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المتضررات منه في آليات المساءلة الاجتماعية، من أجل رصد السياسات والبرامج والميزانيات الإقليمية والوطنية وكذلك الخدمات المحلية الرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، ورصد فعالية تنفيذ الإعلانات العامة المتعلقة بنبذ هذه الممارسة؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين البنات المتضررات والمنظمات التي يقودها الشباب من المشاركة على قدم المساواة في الآلية الحكومية الدولية للتعاون والتنسيق الإقليميين في سبيل إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، بسبل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، توفير معلومات ملائمة للشباب عن عمليات المشاركة الإقليمية والوطنية والمحلية، وإتاحة الموارد المالية لتغطية التكاليف المتصلة بمشاركتهم، وضمان ألا تستغل الكيانات المهيمنة في العمليات التشاركية هذه المشاركة لخدمة أغراضها أو تعتبرها مشاركة غير مفيدة؛

10- يدعو جميع الدول إلى أن تزيد من جهودها في مجال التعاون الإنمائي - المساعدة التقنية والمالية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي - بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة الأخرى، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وخطط العمل الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الشاملة والمتعددة القطاعات لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود والقضاء عليه، ويشجع الدول ووكالات التعاون الإنمائي على النظر في زيادة دعمها المالي للمنظمات والبرامج التي تدعم النساء والبنات المتأثرات بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المعرضات لهذا الخطر، بما في ذلك البرنامج المشترك

للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية: الوفاء بالوعد العالمي بإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بحلول عام 2030، وهو برنامج وضعه صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وللمبادرات الأخرى المتخذة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي والعاملة على القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود؛

11- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بمن في ذلك منظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وممثلو المجتمعات المحلية المتأثرة الموجودة خارج البلد وغيرها من المجتمعات المحلية المتأثرة، بإعداد تقرير عن تحديات حقوق الإنسان والممارسات الجيدة فيما يتعلق بجهود التعاون والتنسيق الدولية والإقليمية، وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج والمبادرات الوطنية ودون الوطنية بهدف التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

12- يقرر مواصلة نظره في مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 41

8 تموز/يوليه 2022

[اعتمد بدون تصويت.]